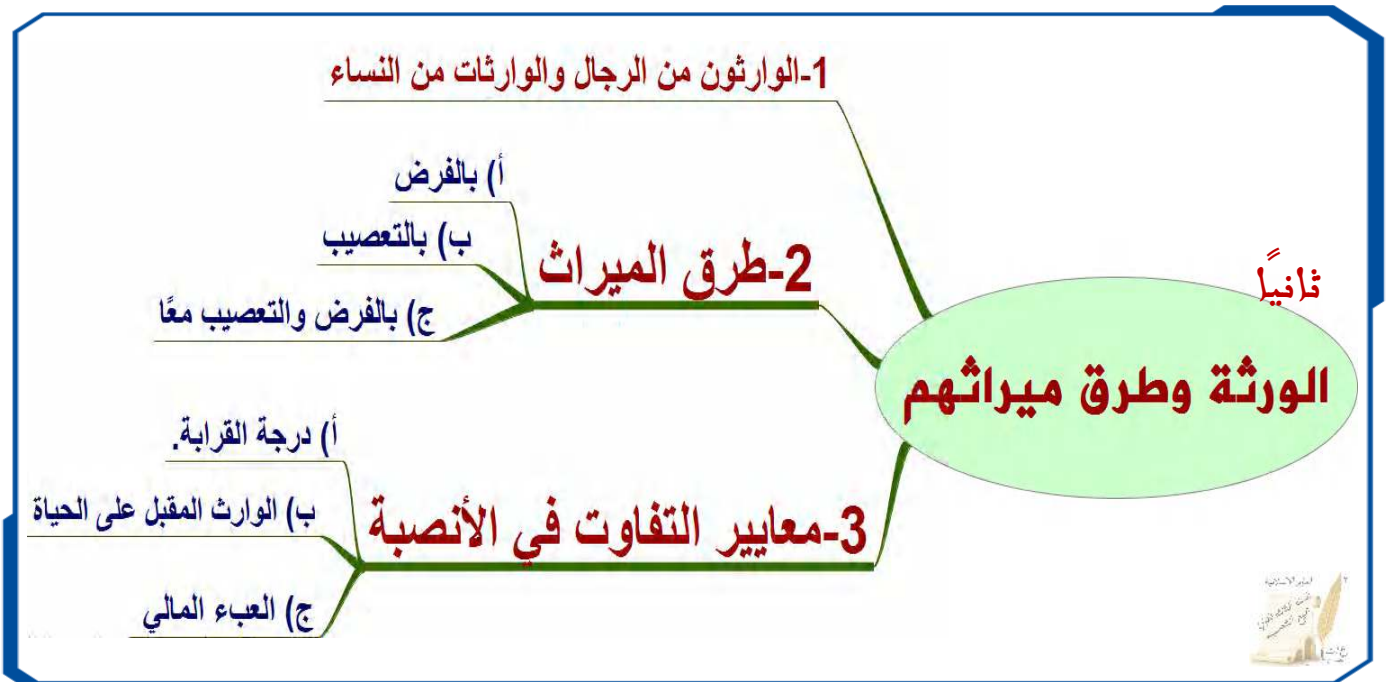




الوحدة من أحكام الأسرة في الإسلام: الميراث

الكفاءة الشاملة	يُحسن التعامل مع النصوص الشرعية ودلالاتها وفق مقاصد الشريعة ويتبين دور الإيمان وأثره ويميّز بين الرسائل ويعتز بعظمة حضارة الإسلام.
الكفاءة المستهدفة	التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية وبعض مصادر التشريع الإسلامي وطرق توظيفها، وبعض الأحكام الآسرية والمالية.
الوسائل	الوسائل: الكتاب المدرسي ص: 124 - السبورة ... بعض المراجع مثبتة بالهامش.

مخطط الوحدة



2سا	أولاً مدخل إلى علم الميراث
الهدف التعلمي	- يتعرف على نظام الإسلام في تقسيم التركات. [التدرجات السنوية / سبتمبر 2020. ص: 25]
الموارد المستهدفة	①: تعريف علم الميراث (لغة واصطلاحاً). ②: مشروعية الميراث. ③: الحكمة من تشريع الميراث. ❖ حذف عنصر فضل تعلم علم الميراث " والإشارة إليه عند التطرق إلى الحكمة من تشريع الميراث. ④: الحقوق المتعلقة بالتركة. ⑤: أركان الميراث وشروطه. ⑥: أسباب الميراث وموانعه.

وضعية انطلاق: يستعرض الأستاذ جميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها أهل الميت بعد موت صاحبهم، ويطلب من المتعلمين ترتيبها حسب الأولوية، ليصل معهم إلى تقسيم التركة. أو يتم عرض نماذج لنظام الميراث عند غير المسلمين. (التدرجات ص 25، 35).

وضعية بناء التعلمات

①: **تعريف علم الميراث (لغة واصطلاحاً) (1).** **تعريف:** الميراث مصدر (وَرِثَ) يرثُ إرثاً وميراثاً وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، أو من قوم إلى قوم آخرين. وهو أعم من أن يكون بالمال أو العلم أو بالجد والشرف. ومنه قوله ﷺ: **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ** « (صحيح سنن أبي داود) ».

اصطلاحاً: **تعريف الميراث:** انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية. (2).

تعريف علم الميراث: **عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمَقْدَارَ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ (3).**

② **مشروعية الميراث:** يستمد علم الميراث مشروعيته من الكتاب والسنة. جاء في سورة النساء ثلاث آيات ذكر الله فيها تفاصيل الفرائض. الآية الأولى رقم (11) في ميراث الأولاد والأبوين، والآية الثانية رقم (12) في ميراث الزوج والزوجة. وفي الآية الثالثة رقم (176) ذكر ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

(1) **ورد في توجيهات الوحدة:** [في التعريف الاصطلاحي يتم تعريف الميراث أولاً ثم علم الميراث. -تعريف الميراث (اصطلاحاً): فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو من الحقوق الشرعية (مثل الدين والرهن عند الغير). ويسمى الإرث -تعريف علم الميراث: العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كل وارث. ويسمى -علم الفرائض). التدرجات السنوية / سبتمبر 2020. (التوجيهات) [ص: 25].

(2) محمد علي الصابوني، الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ص 34. وانظر تقريب العلوم الشرعية لطلاب السنة النهائية، جمع وإعداد الأستاذين: مشنان محمد إدير، وعيسى عثمان. ط 1418هـ / 1997م، ص 121.

(3) انظر الشرح الكبير للدردير (ج 4 / 456) والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. ص 11. بعد أن أورد الشيخ عدة تعاريف قال: "مما تقدم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة هو [هذا التعريف] لأنه جامع مانع حيث أنه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول غيرها معها". وانظر بحث في علم الفرائض / عادل بن أحمد الغامدي. قال: (وقد ورد أكثر من تعريف وهذا هو الراجح والجامع) **والتعريف المذكور في الكتاب المدرسي ص 124:** نفسه تقريباً "هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار إرث كل وارث."

من الكتاب قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ لِحَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [11 من النساء].

وقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [7] [النساء الآية 7]

من السنة: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ﴾ و حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾. رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح .

❖ حذف عنصر "فضل تعلم علم الميراث" والإشارة إليه عند التطرق إلى الحكمة من تشريع الميراث⁽¹⁾.

③: الحكمة من تشريع الميراث.

1-شمول الشريعة لمصالح العباد وبيان عدلها في تقسيم التركات.	4-حسم مادة النزاع بين الورثة التي تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام.
2-أنه مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة.	5-احترام الإسلام للملكية الفرد، فيجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته.
3-إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.	6-الحاق الزوجية بالقرابة تقديراً للصلة بين الزوجين وإبراز لمظهر الوفاء.
7-فرض الميراث لأشد الناس قرابة للميت لأنه ينتصر بهم في حياته أو لهم دخل في تكوين ثروته، (الغنم بالغرم).	

❖ فضل تعلم علم الميراث:

- ①-له منزلة عظيمة في الإسلام، يكفيه شرفاً أن الله تعالى هو الذي تولى بيان نصيب جميع الورثة.
- ②أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.
- ③علم الميراث فرع من فروع العلم الشرعي الذي جاءت النصوص على فضله وفضل أهله وحملته.
- ④حث السلف على تعلمه. قال ابن كثير رحمه الله: "وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض"⁽²⁾.



(1) آليات تنفيذ التدرجات، 2020-2021، ص: 03 .

(2) تفسير ابن كثير (207/1) .

❁ الحقوق المتعلقة بالتركة⁽¹⁾: يكتفى ب: 1- تجهيز الميت 2- قضاء الديون 3- تنفيذ وصيته 4- حق الورثة⁽²⁾.

الأول	مؤنة تجهيز الميت من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك.
الثاني	الحق المتعلق بعين التركة كالديون الموثقة بالرهن ونحوه. أو (الديون المرسلّة في الذمة كالدين بلا رهن. سواء كانت لله تعالى كالزكاة أم للآدميين كالقرض. ويُقدّم سداد الدين على الوصية.
الثالث	الوصية ⁽³⁾ . بالثلث فأقل لغير وارث: بأن يوصي قبل موته بعمل خير من صدقة أو بناء مساجد أو طباعة كتب.
الرابع	الإرث. ويقدم منه الإرث بالفرض ثم التعصيب ثم الرحم.

❁ أركان الميراث وشروطه.

أركان الميراث ثلاثة	شرح الأركان
1- المورث	وهو الميت الذي يترك المال سواء كان موته حقيقيا أو حكما.
2- الوارث	وهو الذي يرتبط مع الميت بسبب من أسباب الميراث.
3- الموروث	وهو ما يتركه الميت من أموالٍ وحقوق تقبل الإرث، بعد إخراج الحقوق المتعلقة بالتركة.

❁ شروط الميراث⁽⁴⁾:

شروط الميراث ثلاثة
1- وفاة المورث حقيقة بالمشاهدة أو حكما كالمفقود
2- تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة
3- العلم بجهة الإرث. المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

❁ أسباب الميراث وموانعه. قال الرَّحْمِي رَحِمَهُ اللهُ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

أسباب الإرث	شرح
النسب	القرابة الحقيقية (رابطة النسب) وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.
النكاح	وهو عقد الزوجية الصحيح، ويدخل فيه المطلقة في عدة الطلاق الرجعي. والمطلقة ثلاثا إذا كان بهدف حرمانها.
الولاء	وهي قرابة حكمية (ولاء العتق) سببها نعمة المعتق على عتيقه ؛ قال ﷺ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». رواه البخاري

(1) التركة: هي كل ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً.

(2) التدرجات السنوية / سبتمبر 2020. (التوجيهات) ص: 25 .

(3) - فيما يخص الوصية يكفي الإشارة إليها عند الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة (في حدود ثلث المال) وفي شروط الميراث (لا وصية لوارث). (التدرجات 2020. (التوجيهات) ص: 25) - (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري.. أنظر ص 13.

(4) تقريب العلوم الشرعية لطلاب السنة النهائية. ص 124 125

❖ **موانع الميراث:** الميراث في الشريعة الإسلامية يتوقف على توفر أسباب وانتفاء موانع. وهي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث، وهي ثلاثة متفق عليها وقيل سبعة: وقد اختصر العلامة "الأخضري" رحمته الله في منظومته "الدرة البيضاء في علم الفرائض" - جميع هذه الموانع في قوله:

موانع الميراث سبع وهي في *** "عش لك رزق" حصرت فلتقتف

ونظمها محمد البشار صاحب "أسهل المسالك" (ص 253) في قوله :

وَيُمنَعُ الإرْثُ بِوصْفِ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ
أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ لِعَانِ كَذَا الزَّنا تَخالف الأديانِ

قال الرَّحبي رحمته الله بَابُ مَوَانِعِ الإرْثِ (1)

وَيَنْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ البِيراثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ

رِقِّ وَقَتْلٍ وَاختِلَافِ دِينٍ فَافْهَمُ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

الموانع	شرح
اختلاف الدين	قال النبي ﷺ : ﴿ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ﴾ متفق عليه.
القتل	وعند المالكية القتل العمد هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه لا يمنع .
الرق	فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحدا من أقاربه ولا يورث لأنه لا مال له.

شرح الموانع السبع المجموعة في كلمة (عش لك رزق).

ع	إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث. [عدم الاستهلال: هو خروج المولود ميتا من بطن أمه]
ش	كما إذا مات أقارب تحت الهدم أو غرق ولم يعلم السابق واللاحق في الموت.
ل	اللعان: وهو أن يتهم الزوج زوجته بالخيانة وفي هذه الحالة لا يتوارث الزوجان.
ك	الكفر فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر قريبه المسلم.
ر	فلا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمالكه.
ز	فلا يرث ولد الزنا أباه الزاني ولا يرثه أبوه. ويرث أمه.
ق	فلا يرث قاتل العمد من المال ولا يرث قاتل الخطأ من الذية ويرث من المال.



(1) متن (الرحبية) البيت رقم 16 و 17 . منظومة الرحبية في علم الفرائض وتسمى : بغية الباحث عن جمل الموارث لأبي عبد الله محمد بن علي الرحي الشافعي توفي عام (577هـ) ، وعدد أبياتها (176) بيتاً . وهذه المنظومة عليها شروح وحواشي كثيرة. واشتهرت بشهرة مؤلفها.

3سا	ثانيًا: الورثة وطرق ميراثهم	الهدف التعلمي
	- يميّز بين نصيب كل وارث وطريقة إرثه. [التدرجات السنوية / سبتمبر 2020، ص: 26]	
	❖ حذف عنصر الورثة وأنصبتهم وشروطهم .. ويكتفى بذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء.	الموارد المستهدفة
	①: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء.	
	②: طرق الميراث: أ- بالفرض. ب- بالتعصيب. ج - بالفرض والتعصيب معاً.	
	③ معايير التفاوت في الأنصبة: أ- درجة القرابة. أ- الوارث المقبل على الحياة. ج - العبء المالي (مسائل تطبيقية).	

①: الوارثون من الرجال والوارثات من النساء: (1).

أ) الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم وهم عشرة بالإجمال وخمسة عشر بالتفصيل وهم كالاتي:

- 1- الابن ، 2- وابن الابن وإن نزل ، 3- والأب ، 4- والجد من قبل الأب وإن علا [بمحض الذكور] ، 5- والأخ الشقيق ، 6- والأخ لأب ، 7- والأخ لأم ، 8 - وابن الأخ الشقيق ، 9- وابن الأخ لأب ، 10- والعم الشقيق 11- والعم لأب ، 12- وابن العم الشقيق ، 13- وابن العم لأب ، 14- والزوج ، 15- والمعق.

ب) الوارثات من النساء وهن سبعة بالإجمال وعشرة بالتفصيل.

- 1-البنت، 2- وبنّت الابن وإن نزل أبوها ، 3- والأم ، 4- والجدّة من قبل الأم ، 5- والجدّة من قبل الأب 6- والأخت الشقيقة ، 7- والأخت من الأب ، 8- والأخت من الأم ، 9- والزوجة ، 10- والمعقّة .

*الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فروض. النِّصْف والرُّبْع والثُّنْ -و الثُّلُثان والثُّلث والسُّدُس.

النوع الأول : (1\2 ، 1\4 ، 1\8) النوع الثاني (2\3 ، 1\3 ، 1\6)

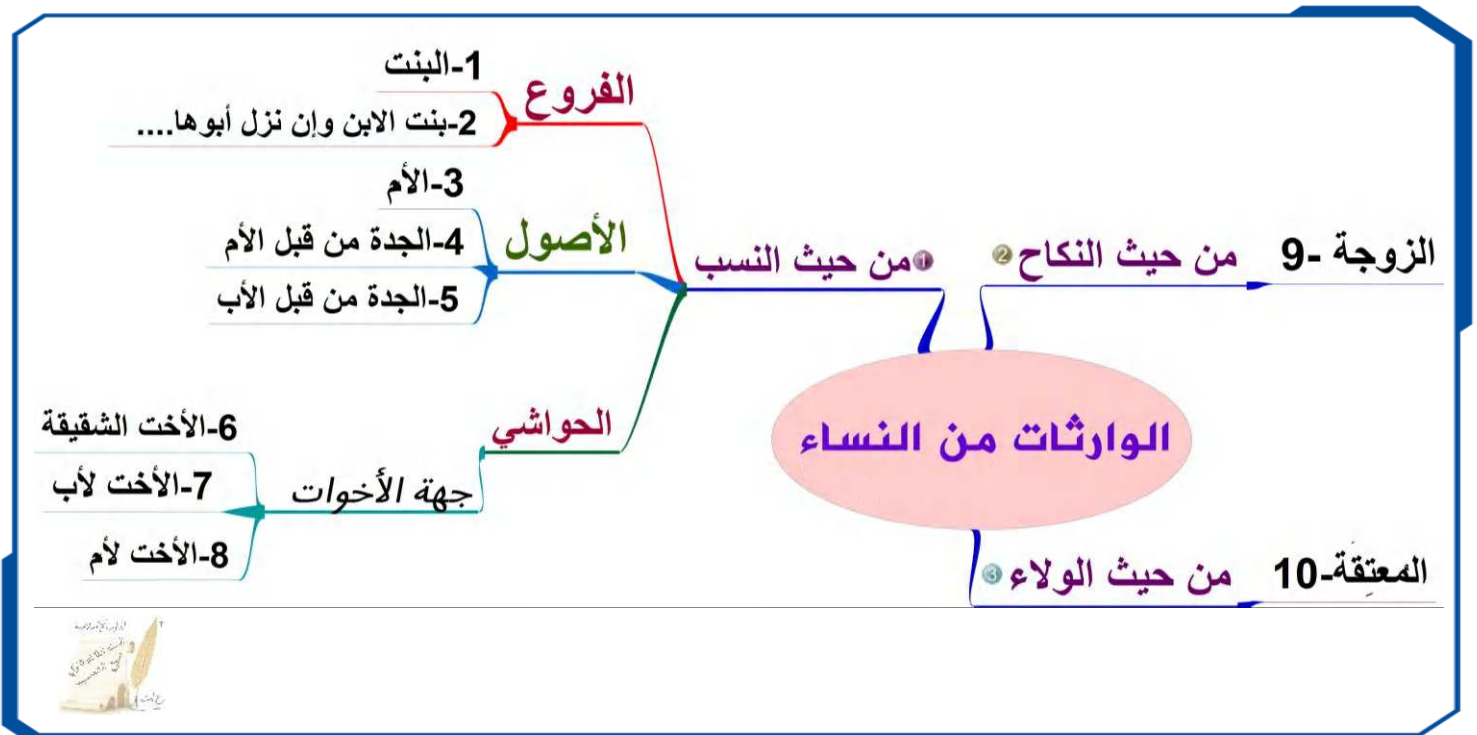
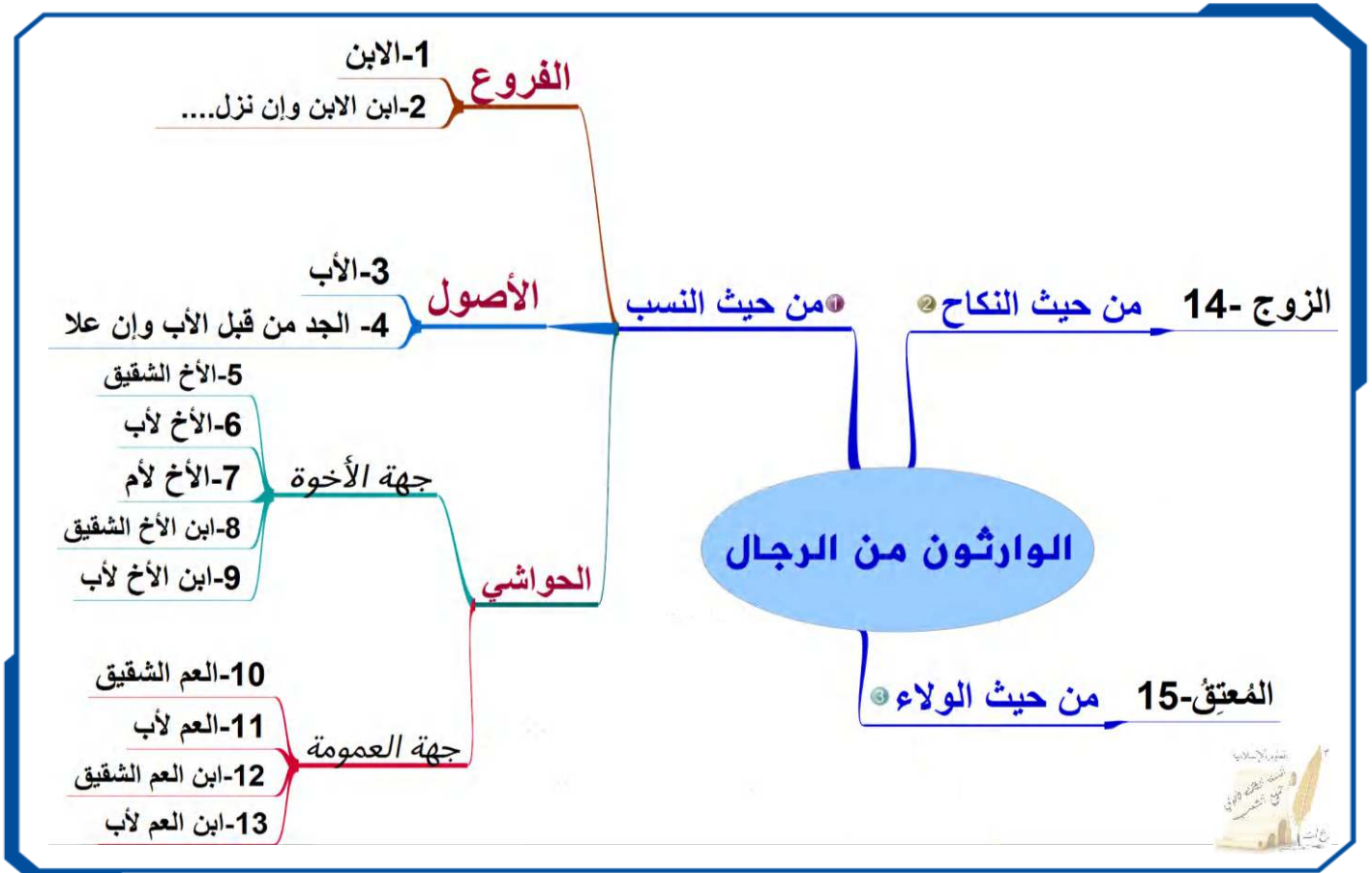
والسابع ثبت بالاجتهاد وهو (الثلث الباقي) للأم في المسألتين العمريتين.



(1) حذف عنصر الورثة وأنصبتهم وشروطهم لصعوبة تناوله واحتياجه إلى وقت زمني كبير، ويكتفى بذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء. (آليات تنفيذ التدرجات. 2020-2021، ص: 03) .

﴿ولتعلم رحمك الله: أنّ الوارثات من النساء أكثر من الوارثين من الرجال: وذلك إذا اجتمع جميع النساء على اختلاف صلتهم بالميت يمكن أن يرث منهن خمس نساء ، أما إذا اجتمع جميع الرجال فلا يمكن أن يرث منهم إلا ثلاثة ، ولو مات الرجل عن جميع الرجال وجميع النساء ، لورث من النساء ثلاثة ومن الرجال اثنان﴾. وأنظر: تكريم المرأة في التّوريث الإسلامي، جمع وترتيب علي محمد شوقي. ص

الوارثون من الرجال والوارثات من النساء (1)



(1) نشاط 2 / يطلب الأستاذ من المتعلمين تحديد جميع الأقارب وتصنيفهم الأولى فالأولى لبيان من يرث منهم ومن لا يرث. (التدرجات السنوية / سبتمبر 2020. (أنشطة التعلم المقترحة) ص: 26 .

2 : طرق الميراث⁽¹⁾: أ- بالفرض. ب- بالتعصيب. ج- بالفرض والتعصيب معاً :

أ) بالفرض	ب) بالتعصيب	ج) بالفرض والتعصيب معاً
أي الذين لهم أنصبة محددة كالنصف والربع والثلث وهم : [الزوج و الأخ لأم و الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة.]	وهم الذين ليس لهم نصيب محدد ، فيأخذون كل المال إذا انفردوا ، أو الباقي بعد أصحاب الفروض وهؤلاء هم : -المعتقة من النساء.-والوارثون من الرجال ماعداء الزوج والأخ لأم والأب والجدة.	وهم الذين يرثون أحياناً بالفرض وأحياناً بالتعصيب وأحياناً بهما معا وينحصر هذا الصنف في وارثين وهما : 1-الأب . 2- الجدة.



(1) والإرث نوعان: فرض وتعصيب والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام: القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهم سبعة (07): الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب والزوج، والزوجة. القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر (12): الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والمعتق والمعتقة. القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهما اثنا (02): الأب والجدة. القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهم أربعة (04): البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر (ذوات النصف والثلثين).

تقديم مرحلي⁽¹⁾

نذكر: أن حفظ المال
مقصد ضروري في الإسلام

حلل السند، واستنتج فيما تكمن أهمية علم الميراث؟

السند: [علم الفرائض من أجل العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محط أطماع الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولثلاثا يكون فيها مجال للآراء والأهواء . وقد تولى الله تعالى قسمة الموارث بنفسه ولم يتركها لأحد من خلقه، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة فإنهم لن يبلغوا أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه العدالة، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعا]. كتاب الموسوعة الفقهية الدرر السنية - الفرائض - .

3: معايير التفاوت في الأنصبة: (2) أ- درجة القرابة. ب- الوارث المقبل على الحياة. ج - العبء المالي .

أ) درجة القرابة.	ب) الوارث المقبل على الحياة	ج) العبء المالي
فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب من الميراث وكلما ابتعدت الصلة قلّ النصيب من الميراث.	فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة ، ذلك بغض النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فالبنت ترث أكثر من الأم -وكلتاها أنثى- بل وترث البنت أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعة ، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور .	لعبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الذي يثر تفاوتاً بين الذكر والأنثى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)) النساء:11، لأنّ الذكر الوارث هنا - في حالة تساوي درجة القرابة والجيل - مكلف بإعالة أنثى (زوجة). بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها أو الذي سيقترن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات الموارث، وبهذا المنطق الإسلامي يكون الإسلام قد ميز الأنثى على الذكر في الميراث، لا ظلاً للذكر، وإنما لتكون للأنثى ذمة مالية تحميها من طوارئ الأزمان والأحداث وعاديات الاستضعاف!

(1) التدرجات السنوية /سبتمبر2020. (التوجيهات) ص:26 . أمّا (المسائل تطبيقية): فقد ورد في التدرجات (التوجيهات) ص:26 : (إدراج مسائل عملية بسيطة، ليدرك المتعلّمون كيفية تقسيم التركة، دون توسّع). وعليه نقول يكتفى بتقييم العناصر المفاهيمية المقرر وفق التدرجات السنوية وآليات تنفيذه. وهذا بعد حذف عنصر الورثة أو نصبتهم وشروطهم.

(2) -في معايير التفاوت في الأنصبة: يتم التركيز على شبهة ميراث المرأة والرد عليها، ويرجع إلى ردّ الدكتور أحمد محمد عمارة: (معايير التفاوت في الأنصبة).-الأنثى في الميراث لا تقتصر على البنت فقط. - ضرورة التفريق بين المساواة والعدل في الميراث. (التدرجات السنوية /سبتمبر2020. (التوجيهات)) ص:26 . ويراجع الملحق في التدرجات السنوية 2020 -الفائدة رقم 04 : - نموذج لنظام الميراث في أمة غير مسلمة-ص39. -و-الفائدة رقم 06: حالات ميراث المرأة في الإسلام-ص -41.41.

إنَّ الشبهات التي أثارها أعداء دين الله حول ميراث المرأة ، وادعائهم أن الإسلام قد هضمها ، حقها حين فرض لها نصف ما فرض للذكر . متذرعين بأعذار وحجج واهية ، قائمة على التمييز والظلم ومخالفة ما قرره الله عز وجل من حقوق في هذا المضمار ، والرّد على الشبهات التي أثيرت حول توريث المرأة في الإسلام ، يحتاج منا على إدراك منطق الغربيين ، واستخدامهم للعقل ، والاعتماد عليه ، وإعلاء شأن العقل على النقل ، والرّد عليهم يقتضي مراعاة هذا المنطق . فيكون الرد عقليا ثم يسند في ختامه بالنقل .

وللرد على هذه الشبهات وهذه الاستفسارات نقول وبالله التوفيق:

1- أشار سبحانه إلى حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿[النساء/34]

2- أساس التفريق مبني أساسا على مبدأ الإنفاق ، والأنثى رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل ولو كانت تملك المال.

3- إعفاء الأنثى من كثير من الأعباء المادية والالتزامات في الوقت الذي حمل الرجل كثيرا منها.

4- الرجل يدفع والمرأة تأخذ ، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ. والعدل والإنصاف يقتضيان أن من كانت أعباءه المادية أكبر يعطى أكثر. (1)

5- جعل الله تعالى للمرأة نصيبا في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه جل شأنه.

6/ يأخذ الرجل ضعف نصيب المرأة بشروط : 1- أن يكونا في درجة واحدة. 2- أن يكونا من جهة واحدة. 3- أن يستويا في القوة. فالأخ لأب لا يساوي نصيب ضعف نصيب الأخت الشقيقة.

7/ عدد الوارثات بالفرض من النساء ضعف عدد الوارثين بالفرض من الرجال: (2).

فالوارثات بالفرض من النساء ثمان؛ وهن: (1- الزوجة، 2- الأم، 3- الجدة، 4- البنت، 5- بنت الابن، 6- الأخت الشقيقة، 7- الأخت لأب، 8- الأخت لأم). وأما الوارثون بالفرض من الرجال أربعة وهم : (1- الزوج، 2- الأب، 3- الجد، 4- الأخ لأم).



(1) ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها. د/ منى خالد محمد علي مكي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد 2012/20. ص 38. وانظر الكتاب المدرسي. ص 129.

(2) تكريم المرأة في التّوريث الإسلامي، جمع وترتيب علي محمد شوقي. ص 48.

حالات ميراث المرأة أكثر من الذكر أو مساوية له أو حاجبة له.

أولا / ذكر حالات يكون فيها نصيب الأنثى مساويا لنصيب الذكر : كميراث الأبوين (الأب والأم) مع وجود

الفرع الوارث المذكر أو المؤنث قال الله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

15	12		
3	3	4\1	زوج
2	2	6\1	أم
2	2	6\1 + الباقي	أب
6	6	2\1	بنت

24			
3	8\1		زوجة
4	6\1		أم
4	6\1		أب
13	ع		ابن

أو ميراث الإخوة لأم قال الله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾

إذا كان عدد الإخوة لأم اثنين فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلطين فالثلث بينهم بالسوية لافرق بين الذكور والإناث (أي أن الأنثى تأخذ نفس نصيب الذكر).

8	6		
3	3	2\1	زوج
3	3	2\1	أخت ش
1	2	3\1	أخ لأم
1			أخت لأم



ثانيا ذكر حالات يكون نصيبها أكثر من نصيبه .

مسألة : مات وترك : زوجة (8/1)، بنت (2/1)، أم (6/1)، أختين لأم (م)، أخ

شقيق (ع)

24		
3	8\1	زوجة
12	2/1	بنت
4	6/1	أم
/	محجوبين	أختين لأم
5	ع	أخ ش

فللبنت (12 سهما) أي نصف المال ، وللزوجة (3) ثلاثة أسهم ، ولأم (4) أربعة

أسهم، ولأخ الشقيق (5) خمسة أسهم.

فنصيب البنت أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حل

حل البنت الابن وإن نزل أبوها أو كان حل الأخ الشقيق أب أو أخ لأب أو

عم شقيق أو عم لأب.

ثالثا ذكر حالات تكون حاجبة له .

① كحجب الأخت الشقيقة في وجود الفرع الوارث المؤنث ، وإن نزل أبوه تحجب جميع من يحجبه الأخ الشقيق. فهي تحجب جهة الأعمام وتحجب الإخوة والأخوات لأب لأنها في هذه الحالة تكون عصبة مع الغير.

② كحجب الأخت لأب في وجود الفرع الوارث المؤنث ، وإن نزل أبوه تحجب جميع من يحجبه الأخ لأب لأنها صارت عصبة مع غيرها فنزلت منزلة الاخ لأب.

8		
1	8\1	زوجة
4	2/1	بنت
3	عصبة مع الغير	أخت لأب
م	محجوب بالأخت لأب	عم

8		
1	8\1	زوجة
4	2/1	بنت
3	عصبة مع الغير	أخت ش
م	محجوب بالأخت ش	أخ لأب



الاطلاع على أحكام التنزيل

(الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾

المادة 169 : من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.

المادة 170 : أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة

المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل إن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172 : أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه. ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

شرح المواد:

يُقصد بالتنزيل المنصوص عليه بالمادة 169 وما بعدها تنزيل وارث منزلة الوارث وهذا تعبير مجازي من قانون الأسرة الجزائري، لأن القوانين العربية الأخرى عبرت عنه بالوصية الواجبة، وكلاهما واجب بالقانون.

فَصُ المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري هو عبارة عن تعريف لقضية التنزيل.

وَنَصُ المادة 170 من القانون نفسه يتضح من خلاله أن أنصبة المستحقين في التنزيل لا تتعدى ثلث التركة فإذا كان مجموع أسهم أصول المستحقين للتنزيل يساوي الثلث أو أقل، كان هو مقدار أسهم الأحفاد، وإذا زاد عليه استحقوا الثلث فقط، وهذا الزائد لا يدخل في التنزيل حتى ولو أوصى به المتوفى للمستحقين. والوصية بالزائد هي وصية اختيارية، ولو أعطاه لهم الورثة من تلقاء أنفسهم فهو هبة.

ونص المادة 171 من هذا القانون أيضا يُقر بأن الفرع المستحق للتنزيل يجب ألا يكون وارثا لأن التنزيل تعويض له.

وفيما يخص المادة 172 فيستفاد منها بأن لا يكون الأصل جدا أو جدة قد أعطى حال حياته للفرع بلا عوض مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق تصرف آخر غير الوصية كالهبة.

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري مواد تنص على طرق حل مسائل الوصية الواجبة، ولكن التشريعات العربية الأخرى قد سبقته في ذلك، فقد أشارت إلى طرق حلّ مسائلها. [الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري - دراسة فقهية مقارنة - طالبة: بلعاقب عائشة. إشراف د. بلخيتير بومدين. جامعة تلمسان. ص 46.]



تم بحمد الله وعونه. ونسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الإخلاص في القول والعمل
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الخميس 6 رجب 1442 هـ الموافق لـ 18 فبراير 2021 م

(1) - ضرورة الاطلاع على أحكام التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري. وهي: (اقتطاع جزء من التركة يُعطى للأحفاد الذين مات والدهم قبل جدّهم. المادة 169 : (من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية...: [المواد: 170، 171، 172. قانون الأسرة الجزائري 2007، الفصل السابع التنزيل. ص 20، 19.